



الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

تقرير اللجنة الأولى
عن البند ٣-٢ من جدول الأعمال

التقرير المرفق عن البند ٣-٢ من جدول الأعمال مقدم الى الجلسة العامة للموافقة عليه.

البند ٣: تنفيذ أحكام محدثة للتسهيلات والأمن في عمليات خطوط الشحن الجوي ٣-٢: الأمن

٣-٢-١ نظر الاجتماع في ورقة العمل WP/62 المقدمة من الولايات المتحدة والتي اقترحت تعديلا للقاعدة القياسية ٣٨-٢ بالملحق التاسع من أجل السماح فيما يخص رحلات المرور العابر باقتضاء تقديم وثائق بالاضافة الى معلومات خطة الطيران وذلك بالصورة التي تطلبها الدول المتعاقدة. وهذا الاقتراح مبني على صلاحيات تشريعية وضعت لاقتضاء معلومات الاكترونية مسبقة على الشحن على جميع وسائل النقل القادمة الى الولايات المتحدة أو المغادرة لها وذلك نتيجة للمسائل التي تحيط بموضوع الأمن الوطني.

٣-٢-٢ ولم يلق الاقتراح أي تأييد وخلصت الشعبة الى أن القاعدة القياسية ٣٨-٢ يجب أن تبقى كما هي عليه.

٣-٢-٣ نظرت الشعبة في ورقة العمل WP/8 المقدمة من الأمانة والتي تتضمن استعراضا لمفهوم تقييم المخاطر كأداة تستخدمها السلطات العمومية حينما تبت بشأن درجة فحص الرسائليات واقترحت الشعبة تعزيز المفهوم لتحسين أحوال التشغيل لجميع الكيانات في سلسلة الامدادات الدولية. وكخطوة أولى في المشروع طويل الأمد الرامي الى الدمج بصورة منهجية لعملية تسهيل الاجراءات الرسمية في برامج ادارة الحدود الوطنية، اقترحت الورقة وضع مفاهيم جديدة، على سبيل المثال: ناقل الشحن الجوي المعتمد، ووكيل الشحن الجوي والمطار والجهة المختصة بالمناولة الأرضية لحمولة الشحن والقواعد القياسية الأمنية الدولية التي بموجبها يمكن "الترخيص" للكيانات المذكورة فيما تقدم، وعملية التعرف الفريدة الخاصة بهوية الرسائلية من واقع فواتير الشحن الجوي ذات الأرقام الفريدة، والاعتراف الجمركي متعدد الأطراف بقيام المشغلين التجاريين بالوفاء ببعض القواعد القياسية الأمنية المتفق عليها، وتقييم المخاطر على مستوى جهة التشغيل التجارية المصرح لها، وذلك كبديل للمعاملة على أساس رسالية بارسالية.

٣-٢-٤ وافقت الشعبة من حيث المبدأ على الخطوات الأولى المقترحة في المشروع طويل الأمد الهادف بصورة منهجية الى ادماج عملية تسهيل الاجراءات الرسمية في البرنامج الوطني لادارة الحدود، ملاحظة مع ذلك أن الحلول متعددة الأطراف يتعين وضعها. وفي هذا الشأن طلبت الشعبة الى الايكاو دراسة الموضوع في تعاون وثيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة والى تقديم تقرير الى الاجتماع التالي لشعبة التسهيلات. كما اقترح أيضا أنه نظرا الى أن بعض المسائل قد تناولها بالفعل فريق خبراء أمن الطيران، فهناك وجهة لفكرة عقد اجتماعات مشتركة لفريقي خبراء أمن الطيران والتسهيلات من أجل اعداد قواعد قياسية في مجال الأمن. وبالتالي، اعتمدت الشعبة التوصية التالية:

التوصية ب-xx —

يوصى بما يلي:

يتعين على الايكاو القيام بمجهود تعاوني فيما بين فريقَي خبراء أمن الطيران والتسهيلات وبين المنظمات الأخرى ذات الصلة لاعداد قواعد قياسية أمنية يمكن بموجبها ترخيص مشغلي الشحن الجوي، والوكلاء، والمطارات، وجهات المناولة الارضية ككيانات معتمدة في سلسلة الامداد الدولية، بغية ضمان أرفع مستوى من مستويات الأمن مع المنع في ذات الوقت لعمليات التأخير غير الضرورية في حركة البضائع عبر الحدود الدولية.

٣-٢-٥ عرضت الأمانة الورقة WP/12 التي وصفت تطور المفهوم الخاص بسلسلة الامداد الدولية الأمانة والتحديات المرتبطة بتنفيذها. ولقد أدخلت ورقة العمل WP/12 المفهوم الجديد الخاص "بسلسلة الامداد المعتمدة" كحل للتحدي الخاص بتسهيل وانماء التجارة الدولية مع التكثيف في الوقت ذاته لاجراءات الأمن في نقل حمولات الشحن الدولي.

٣-٢-٦ أعربت الشعبة عن دعمها العام للمفهوم وأوصت بتنفيذ الحل الخاص بسلسلة الامداد المعتمدة. ووفق على ضرورة أن تتسق الايكاو عملها بشأن هذا الموضوع مع المنظمات الأخرى ذات الصلة. واقترح أيضا أنه من الضروري أن يبحث فريق خبراء أمن الطيران المسائل الخاصة بالأمن في هذا المجال. وبالتالي اعتمدت الشعبة التوصية التالية:

التوصية ب/xxx -

يوصى بأن تعمل الايكاو جاهدة لدعم تنفيذ ترتيبات سلسلة الامداد المعتمدة والنهوض بذلك التنفيذ.

التوصية ب/xxx -

يوصى بأنه مع الوعي بالآثار من حيث التكلفة على الدول النامية، يتعين أن تقوم الايكاو باستعراض وتحديث القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الواردة في الملحق التاسع لتأخذ بعين الاعتبار جوانب الأمن والتسهيلات الخاصة بالموصفات المتعلقة بسلسلة الامداد المعتمدة وذلك في تناغم مع الاجراءات التي اتخذت في مجالات أخرى خاصة بالنقل.

٣-٢-٧ في الورقة WP/48 تناولت الأمانة بالتفصيل أمن الشحن وخاصة مفهوم "الوكيل النظامي"، بما في ذلك تعريفه وتعيينه والموافقة عليه والتزاماته على النحو الذي تحدده السلطة ذات الاختصاص في مجال الأمن. وقد أكدت الورقة على أن هدف نظام الشحن الخاص بالايكاو هو ضمان إخضاع جميع مواد الشحن التي يجري نقلها على رحلات الطيران الخاصة بالركاب لضوابط أمنية ملائمة مثل الكشف عليها قبل تحميلها على طائرة. غير أن هذه العملية قد تصبح أيسر وقد يقل حجم العمل، خاصة في الأماكن التي يجري فيها تلقي كميات كبيرة من حمولات الشحن، وذلك من خلال قيام المشغل باناطة مهمة الكشف بالوكلاء النظاميين.

٣-٢-٨ لاحظت الشعبة التماثل بين مفهوم "الوكيل النظامي" ومفهوم "جهة المتاجرة المعتمدة" بالنسبة للرقابة الجمركية ووافقت على أن المفهومين يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار لدى اعداد/تعديل القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها بالملحق التاسع.

٣-٢-٩ وفي ورقة العمل WP/37، أبرزت باكستان أن هناك حاجة الى فحص/الكشف على كل طرد/مادة شحن بها حمولة قابلة للتلف وجافة قبل ختمها بهدف تحميلها على متن طائرة. وقالت الورقة بأن هناك العديد من الاجراءات التي تفرض وهي اجراءات تتضمن إما الكشف على حمولة الشحن أو المرور بفترة انتظار تتراوح بين ٢٤ و٤٨ ساعة واقترحت الورقة اجراءات أمنية من أجل ضمان سلامة حركة حمولة الشحن ومن أجل المزيد من ترشيد هذه العملية.

٣-٢-١٠ وافقت الشعبة على أن ورقة العمل هذه تتناول مسائل الأمن وأنه يتعين لذلك أن يبحث الورقة فريق خبراء أمن الطيران. وجرى الاعراب عن شاغل مفاده أن طلب تقنية جديدة من تقنيات أمن الطيران يمكن أن يشكل عبئا ماليا لا داعي له على البلدان النامية. وفي هذا الشأن وردت اشارة الى البرامج القائمة الخاصة بالمساعدة للدول.

٣-٢-١١ بحثت الشعبة ورقة العمل WP/52 المقدمة من المملكة العربية السعودية والتي أبرزت المزايا والمكاسب التي يمكن تحقيقها من اعتماد مفهوم "الوكيل النظامي". وحثت الورقة الدول المتعاقدة لدى الايكاو على اعطاء أمن الشحن الجوي أهمية واهتماما كافيين وعلى تنفيذ مفهوم "الوكيل النظامي".

٣-٢-١٢ وافقت الشعبة على أن ورقة العمل هذه مكمل لورقتي العمل WP/8 و WP/48 المقدمتين من الأمانة وأوصت بانشاء مجموعة دراسة لبحث أوجه القصور في نظام "الوكيل النظامي" الى جانب الاجراءات التصحيحية التي قد تتخذ وكيفية الموازنة بين مفهومي الوكيل النظامي و"التاجر المعتمد".

٣-٢-١٣ عرضت اللجنة الأوروبية للطيران المدني في ورقة العمل WP/28 مقترحات بشأن ادارة المخاطر، وهي العملية التي تعتبر أداة تتيح تسهيل التجارة في الحركة العابرة للحدود الخاصة بالشحن. وأخذوا بعين الاعتبار لزيادة متطلبات الأمن، تقوم ادارة المخاطر بدور حيوي في كل من الأمن والتسهيلات ويمكن الاقرار بأنها تقنية مهمة بالنسبة

لمراقبة تتسم بالكفاءة والحدثة من جهة وكالات مراقبة الحدود. وللوصول الى توازن بعد إنعام التفكير فيما يتصل بتنفيذ تقنيات ادارة المخاطر في مجالي الأمن والتسهيلات، أكدت الورقة على أنه من الضروري ادراج اشارة الى الامن في الملحق التاسع.

٣-٢-١٤ وافقت الشعبة على الاقتراح الذي تقدمت به اللجنة الأوروبية للطيران المدني وأوصت بضرورة اتخاذ خطوات ملائمة من أجل الربط الصريح للتطبيق لادارة الأمن الوارد في الملحق التاسع ليس فقط بالتسهيلات بل أيضا بالتطورات فيما يتعلق بآخر إجراءات الأمن في الحركة عابرة الحدود الخاصة بالشحن ومن أجل السعي الى التعاون مع هيئات الأمن ذات الصلة داخل الايكاو من أجل خلق تناسق كلما أمكن ذلك. وأوصت الشعبة بالتفكير على النحو الواجب في تطوير مواد ارشادية بشأن ادارة المخاطر بحيث تدرج في دليل التسهيلات وعيا منها بأن إدراج معلومات محددة يمكن أن يستخدم من جهة الذين يرغبون في التحايل على النظام.

٣-٢-١٥ نظرت الشعبة في ورقة العمل WP/30 التي قدمها اتحاد الشحن الجوي الدولي والتي أبرزت بعض إسهامات الشحن الجوي في التنمية، وحددت المتطلبات الأمنية الحالية التي يمكن أن تعوق تلك الاسهامات، واقترحت استجابة من الناحيتين المؤسسية والاستراتيجية لدعم التسهيلات التصحيحية. واقترحت الورقة ضرورة أن تضطلع الايكاو بدور القيادة في إقامة نظام أمني حديث خاص بالشحن الجوي يأخذ بنظر الاعتبار التأثير الاقتصادي على البلدان النامية مع مواجهة التحديات التي تشكلها التهديدات المعاصرة أمام الطيران المدني.

٣-٢-١٦ أيدت الشعبة من حيث المبدأ نهجا خاصا بإدارة المخاطر يخص الشحن الجوي، على النحو الذي أبرزته ورقة العمل، ووافقت على ضرورة أن تقوم الايكاو بالعمل وصولا الى اقامة نظام أمني حديث خاص بالشحن الجوي بالتشاور مع فريق خبراء أمن الطيران. وسوف تقوم شعبة التسهيلات بالمتابعة الوثيقة للتطورات بهذا الشأن.

٣-٢-١٧ في ورقة العمل WP/34 أبرزت الأياتا أن الحركة الخاصة بالشحن الجوي بأمان وكفاءة أمر حيوي بالنسبة للمهام التي هي من شأن الاقتصاد الحديث وأنه لتسهيل حركة الشحن الجوي من الحيوي تحقيق التناسق بين إجراءات الامن واجراءات أمن سلسلة الامداد على النطاق العالمي. ولقد أعطت ورقة العمل الخطوط العريضة للعديد من المسائل التي رأت الأياتا أنها يجب أن تؤخذ بالحسبان أثناء إعداد وتنفيذ اجراءات أمن الشحن الجوي ومبادرات أمن سلسلة الامداد.

٣-٢-١٨ بحثت الشعبة المفاهيم التي أبرزتها الأياتا ووافقت على ضرورة أن تؤخذ تلك المفاهيم بعين الاعتبار في العمل نحو تحقيق التناغم على النطاق العالمي بين برامج أمن الشحن الجوي وبرامج أمن سلسلة الامداد. وفيما يخص مسألة البروتوكول الموحد الخاص بالتفتيش على الشحنات خاصة فيما يتصل بالتفتيش اليدوي، طرح تساؤل يتعلق بالتبعة والمسؤولية الحكومية فيما يخص التفتيش للشحنات أو الكشف عليها. ولوحظ أن تنفيذ تلك المفاهيم يجب أن لا يفرض عبئا لا داعي له على الشاحنين من الشريحة الصغيرة من الفئة المتوسطة ولاسيما في البلدان النامية.

٣-٢-١٩ لاحظت الشعبة ورقتي المعلومات IPs/22 وIP/33 المقدمتين من الولايات المتحدة بشأن تنفيذ أحكام جرى تحديثها تخص التسهيلات والأمن في الشحن الجوي وأيضا بشأن المقترضات الجديدة الخاصة بالولايات المتحدة فيما يتعلق بالمعلومات الالكترونية المسبقة عن الشحن، إضافة الى ورقة المعلومات IP/26 المقدمة من الهند بشأن إجراءات الأمن الخاصة بمخالصة الشحن الجوي وورقة المعلومات IP/37 المقدمة من الاتحاد الدولي لعمال النقل بشأن النهج الدولي حيال تدفق معلومات الشحن الجوي المسبقة.